

أحكام القرآن

قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل .

ولا يجوز فيها إلا أن يكون كل نفس محرمة القتل فعلى من قتلها القود فيلزم من هذا أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد والمستأمن والمرأة والصبي من أهل الحرب والرجل بعبده وعبد غيره مسلما كان أو كافرا والرجل بولده إذا قتله .

أو يكون قول ا D ومن قتل مظلوما ممن دمه مكافئ دم من قتله وكل نفس كانت تقاد بنفس بدلالة كتاب ا أو سنة أو إجماع كما كان قول ا D والأنثى بالأنثى